مل منجم اى نعطى دية من قتل قوم لم يقتلوا ولم يريقوا دما اصلا قوله لا بلاء الاعذار
اى لاظهارها قوله عقد ارفاق اى رفق يقال رفقت به وارفقته بمعنى كذا فى الصحاح
قوله قال فان اخل بنجم عند غير السلطان فعجز فرده مولاه برضاه فهو جائز
اى قال فى الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنه
فى المكاتب يحل عليه نجم فيعجز عنه عند غير سلطان ويرده مولاه برضاه قال يكون
ذلك جائزا فان رفعه مولاه الى السلطان فتداخل به نظر الامام فان كان له شى حاضر
اخذ والا رده فى الرق الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير واراد بالسلطان القاضى وذلك
لان الكتابة عقد يقال ويفسخ كالبيع فاذا جاز فسخها بالتراضى بلا عذر فبالعذر اولى ان
يفسخ فاذا لم يرض المكاتب بالفسخ فلابد من قضا القاضى لانها عقد لازم واراد بالاخلال
بنجم ترك اداء وظيفة بدل الكتابة اتفقا عليها واصله من قولهم اخل بمركزه اذا تركه
قوله قال واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق اى قال القدورى فى مختصره وكان
فيه وكان ما فى يده من الاكساب لمولاه وقوله عجز وقع فى افصح النسخ على صيغة المبنى
للفاعل من الثلاثى وكذلك كان وقع سماعنا ايضا وعندى الوجه فيه ان يقال بلفظ
المبنى للمفعول من مزيد الثلاثى لان بمجرد العجز لا ينفسخ الكتابة ولا يعود المكاتب الى الرق
بل يحتاج بعد ذلك الى القضا او الرضا الا ترى الى ما قال فى اول الباب واذا عجز المكاتب
لم يعجل الحاكم بتعجيزه وقال ايضا فان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه
اى طلب المولى من الحاكم تعجيز المكاتب عجزه الحاكم ويدل على هذا ما قال الشيخ ابو نصر
فى شرحه فى التعليل بقوله وذلك لان فى تعجيزه فسخ الكتابة واذا انفسخ العقد عاد الى احكام
الرق وكان ما فى يده من الاكساب لمولاه لانه كان موقوفا عليه وعلى مولاه فلما عاد
الى الرق زال المعنى الموجب لايقافه فكانت الاكساب للمولى لانها متولدة من ملكه
وقد ذكرنا قبل هذا شرط القضا عند العجز عن المجرد عند قوله واذا اعتق المولى مكاتبه

عتق بعتقه

عتق بعتقه قوله قال فان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه
من ماله وحكم بعتقه فى آخر جزء من اجزاء حياته وما بقى فهو ميراث لورثته ويعتق
اولاده وهذه من مسايل مختصر القدورى اعلم ان المكاتب اذا مات عن وفاء لا ينفسخ
عقد الكتابة ويؤدى بدل الكتابة ويحكم بحريته وهو مذهب على وعبد الله بن مسعود
رضى الله عنهما وقال الشافعى ينفسخ عقد الكتابة بموته عبدا وهو مذهب زيد بن ثابت
رضى الله عنه وعلماؤنا اخذوا فى حال حيوة المكاتب بقول زيد ان المكاتب عبد ما بقى
عليه درهم لموافقته حديث رسول الله وكان يقول على يعتق منه بقدر ما ادى
ويرق منه بقدر ما عجز كذا ذكر محمد فى الاثار واخذوا فى حال مماته بقول على وابن
مسعود قال محمد بن الحسن فى كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن
على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وشريح انهم كانوا يقولون اذا مات المكاتب
وترك وفاء اخذ مما ترك ما بقى عليه من مكاتبته فدفع الى مولاه وصار ما بقى بعد لورثة
المكاتب قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة واجمعوا ان المكاتب اذا مات عاجزا
مات عبدا وتفسخ الكتابة وتفسير الوفاء انه اذا مات وترك ولدا فانه يؤمر بان
يسعى ويؤدى بدل الكتابة ويجعل اداؤه كاداء ابيه ويحكم بحريته فى اخر جزء من اجزاء
حيوته وان لم يكن له ولد وترك مالا به وفاء ببدل الكتابة فانه يؤدى بدل الكتابة
منه ويحكم بحريته كذا فسر فى الطريقة البرهانية وجه قول الشافعى اثر زيد ولان
المقصود من الكتابة تحصيل العتق وذلك لا يمكن اثباته بعد الموت فتنفسخ الكتابة
لعدم المقصود لانه اذا ثبت بعد الموت لا يخلو اما ان يثبت مقصورا على حالة الموت
او على حالة الحياة او يثبت حالة الممات مستندا الى حالة الحياة فلا يصح ان يثبت
مقصورا على حالة الموت لعدم المحلية لان الميت ليس بمحل للاعتاق ولا يصح ان يثبت
مقصورا على حالة الحياة لعدم الشرط لان شرط عتق المكاتب ادا البدل ولم يوجد الادا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)